الفصل الثالث

المرأة والحركة النسائية في الأردن

صالح حمدوني

هل يكفي الاعتراف بأن المرأة نصف المجتمع؟!

بالرغم من هذه الحقيقة، فإنه يتم التغاضي، دائماً، عن التاريخ الطويل من القمع والظلم الذكوري، الذي تحمله المرأة على كاهلها. إضافة لما تحمله من قدرة على مواجهة متاعب الحياة، فنهضت، والرجل لاستكمال البناء الأجمل.

المرأة الأردنية، عانت ـ كما غيرها ـ من هذا الإرث المستمر. ولم تنصفها السلطة ولا التشريعات، ولا الدراسات القليلة جداً عن واقعها. فالدراسات التي صدرت في الأردن، حول المرأة، لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة. كان آخرها ـ وأهمها ـ دراسة الكتابة الأردنية، سهير سلطي التل ، بعنوان: «مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن»، صدرت في بيروت ، سنة ١٩٨٥. وما عدا هذه الدراسة، فهي دراسات تزويق واقع المرأة، لابد كانت دعاية للإنجازات الحقوقية على صعيد المرأة.

لعل هذا يكون دافعاً للباحثين، لدراسة تاريخ، وواقع المرأة الأردنية، بشكل أوسع، وأوفى.

التغيرات في المجتمع الأردني

منذ البداية، عند خروج السلطة العثمانية (١٩١٨)، كان المجتمع الأردني يرتكز على الإقطاع المرتبط بالعشائر ، التي كانت السلطة العثمانية تقدم لها الإقطاعات الكبيرة من الأرض ، لضمان ولائها.

إضافة لما كان يقوم به البدو من غزو لمناطق الزراعة، ونهب المحاصيل، وأحياناً الاستيلاء على الأراضي من الفلاحين.

من هنا، كانت بداية المجتمع الذي بقي، حتى آنٍ قريب، مجتمعاً عشائرياً، بكل ما تعنيه هذه الصفة من معانٍ السيطرة الذكورية، والتقاليد العشائرية، والأعراف، والقيم المتوارثة.

وكان لتأسيس إمارة شرق الأردن، سنة ١٩٢١، ومن ثم تأسيس المملكة الأردنية، سنة ١٩٤٦، دورٌ في إعادة صياغة البنية الاجتماعية للأردن. فكانت تغيرات طفيفة، خلال عهد الإمارة، من مثل تأسيس سلطة سياسية، وتثبيت ملكية الأرض، التي وزعت على مشايخ البدو، وكبار الملاك، والمتنفذين، لضمان الولاء، والتأييد، وإصدار مجموعة من القوانين التي تنظم الحياة في البلاد، بما يكفل أمن السلطة، والوجود الأجنبي. رغم هذه التغيرات، وعلى أهميتها،فإنها لم تؤثر في نمط الإنتاج السائد ووسائله، وبالتالي علاقات الإنتاج القائمة، فبقي المجتمع الأردني، حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية، مجتمعاً عشائرياً، شبه إقطاعي.[١]

ارتكز الأردن في اقتصاده البدائي على الزراعة، حيث كان الفلاحون يشكلون ما نسبته ٨٥٪ من مجموع السكان[٢]، في تلك الفترة، البالغ عددهم، ما يقارب ٦٠٠,٠٠٠ نسمة[٣]. كذلك خلا الأردن من صناعة فعلية، باستثناء عدد من الورش الحرفية، ما ساعد على نمو التجارة الخارجية، فظهور فئة من التجار، بدأت تتضخم، بالتدريج. وأخذت بذور التطور الرأسمالي بالظهور ،عقب اللجوء

(١)عبد العال الباقوري،الخريطة الطبقية في الأردن، الطليعة (القاهرة)، العدد الرابع ، السنة الثامنة، أبريل/ نيسان ١٩٧٢، ص ٣٤ – ٤٢.

(٢)علي خلفلة، تاريخ الأردن (عهد الإمارة)، عمان، ١٩٧٣، ص١٣٧ .

(٣)د. [illegible] جابر، المجتمع الأردني، عمان، ١٩٧٩، ص٤٠ .

الفلسطيني سنة ١٩٤٨، وبعد ضم الضفة الغربية إلى الأردن، في العام ١٩٥٠[١]. حيث أدى تدفق اللاجئين الفلسطينيين، إلى نمو هائل في المدن التي احتضنتهم، ولاسيما العاصمة، التي استحوذت على الحجم الأكبر من هذا التدفق البشري. وعلى إثر هذا، توالت المساعدات على الأردن، للمساعدة في استيعاب اللاجئين الفلسطينيين، ومساعدة الحكم في بناء أجهزته. وأدت هذه المساعدات، والتوصيات التي تقدمت بها هيئات التنمية الأجنبية، إلى السلطة الأردنية، أدت إلى إخضاع الاقتصاد الأردني لنمط مشوَّه من التطور الرأسمالي، أدى إلى تعميق اختلال توازنه، وطابعه التابع.

حيث نشأت القطاعات الخدمية، وانحسرت مكانة القطاعات الإنتاجية، وباتت في وضع هامشي، وخاصة الزراعة، بعد ازدياد الهجرة من الريف إلى المدن، بفعل تشجيع السلطة الانخراط في مؤسسات الدولة، كالجيش وجهازها الإداري، وغيرهما. وبات العمل في هذه المؤسسات مصدر الرزق الأساسي لكثير من الأسر، بحيث أدى هذا إلى تحول في ظروف إعانة البدو والفلاحين.

كذلك كان لهيمنة قطاع الخدمات، وعدم تكريس قاعدة إنتاجية صلبة، والاعتماد المتزايد على المساعدات الأجنبية، والاستيراد من الأسواق الأجنبية، نصيب في زيادة حدة المشكلات عند القطاعات الشعبية، إذ تصاعد ارتفاع تكاليف المعيشة والغلاء، وعجز مختلف القطاعات الأخرى.[٢] ولعل مما ساهم في تقويض البنى الاقتصادية العشائرية شبه الإقطاعية، استمرار تدعيم الإقطاع وشبه الإقطاع، مقابل توسيع عمل التجار، الذين تراكم لديهم فائض رأس المال، مما فتح المجال أمام نشوء مؤسسات مصرفية، دعمت التجار، الذين بدورهم، استثمروا فائض

(١) سهير التل، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٤.

(٢) هاني حوراني، الحركة العمالة الأردنية، نيقوسيا، ١٩٨٩، ص٢١.

أموالهم في مجال جديد، هو التصنيع البسيط، ورسمله النشاط الزراعي، والعقاري، منذ أواسط الستينيات [1].

في النشاط الزراعي، بدأت الصورة بالوضوح، منذئذٍ، إذا بدأت مظاهر النمو الزراعي، ذات الطابع الرأسمالي، بالظهور، حين تركزت الملكية الزراعية، وبدأت نوبات الاستثمار الرأسمالي في الأرض. وظهرت كثير من التطورات، كزيادة الاستثمار الحكومي الزراعي، والتوسع في إقامة السدود، والمشاريع المائية، وتسهيل استخدام الآلة الزراعية. نتيجة لذلك، بدأت تظهر خريطة طبقية جديدة، حيث يأتي في مقدمة هذه الفئات كبار الملاك الزراعيين، والعقاريين، الذين يملكون، حسب النشرة الإحصائية الزراعية لسنة ١٩٧٩، ١٩,٩٪ من مساحة الأرض الزراعية.

يليهم أغنياء الفلاحين، الذين يملكون ٩,٧٠٪ من الأرض الزراعية، ثم فقراء الفلاحين، وأصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة، الذين يملكون ١٠٪ من الأرض الزراعية، وهم الأكثر عرضة للتحول إلى محدودي الملكية. وغالبيتهم تعيش في ظروف انخفاض مستوى المعيشة، وانتشار البطالة، والتخلف. يلي هؤلاء فئة العمال الزراعيين، الذين لا يملكون سوى قوة عملهم. [2]

عام ١٩٦٧، جاء انفصال الضفة الغربية عن المملكة، بسبب الاحتلال. فعانى الشعب الأردني، من آثار الاحتلال، حيث خسر جزءاً هاماً من نشطاء العمل السياسي، الذين كانوا يسعون معاً باتجاه إقامة حكم وطني ديمقراطي، كما كان من آثار الاحتلال، تدني مستوى التشغيل، وارتفاع نسبة البطالة، لتشمل ٦,٥٥٪، من القوة البشرية، في العام ١٩٦٩، كما ارتفعت تكاليف المعيشة، وانخفضت القيمة

(١) التل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣.

الحقيقية للأجور.[1]

خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات، تبلور المجتمع الأردني، كمجتمع رأسمالي، بشكل واضح، أكثر من أي فترة مضت. حيث شهدت سني السبعينيات، ومطلع الثمانينيات، موجة من الضغوط التضخمية والغلاء، سرعان ما أصبحت ثابتة، حيث انعكست هذه الظاهرة على مختلف مؤشرات الحياة. فقد ارتفعت تكاليف المعيشة، بوتائر سريعة، رغم زيادة الدخل الحكومي (زيادة في المساعدات الأجنبية، وزيادة في تحويلات العاملين في الخارج)، وبالتالي زاد الإنفاق الحكومي، مع الاستثمار الإنتاجي، إلا أن الحصة الأكبر من الإنفاق كانت من نصيب استثمارات القطاعات الخدمية، والنشاطات الطفيلية، كالمضاربات العقارية[2]. كل هذا عزز فرص استمرار حالة التضخم، التي أدخلت البلاد في أزمة اقتصادية مفزعة، لاتزال مستمرة إلى اليوم. أما على الصعيد السياسي الداخلي، فالسلطة، منذ تأسيسها، كانت متماوجة في قرارها، حتى امتاز تاريخ الأردن بفترات متقطعة من الانفراج الديمقراطي، والحريات العامة. ولكن العمر الأطول، كان لقانون الطوارئ، والأحكام العرفية. وبالتالي، الهجوم المستمر على الأحزاب الوطنية، والنقابات، والهيئات الشعبية.

في الحياة العامة

انعكست البنية الأساسية الاجتماعية، والأوضاع الاقتصادية، والسياسية، على المرأة الأردنية، ومكانتها، نظراً لكونها جزءاً أساسياً من تركيبة المجتمع. فنظراً لكون المجتمع الأردني ذا غالبية فلاحية - عشائرية، فقد طغت على المجتمع سيادة الرجال، كصفة من صفات المجتمع العشائري الفلاحي، حيث كان الرجال يحتلون

(١) حوراني، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٢.

المكانة الأولى، والأعلى، على النساء. وكان هذا واضحاً في جميع الممارسات الحياتية، ولم تتمتع المرأة بحقوق، إلا ما يبيحها لها الرجل!

ففي المجتمع الريفي، الذي هو مجتمع رجال، بالدرجة الأولى، كان من الطبيعي أن تكون المرأة في الزاوية الهامشية، غير المتناسبة مع طبيعة دورها، وما تقوم به، بالفعل، في مجتمعها. فهي في الريف، قوة إنتاج هائلة.[1]

أما في المجتمع البدوي، حيث تعتبر المرأة في المكانة الأدنى، اجتماعياً، فإن المرأة لا تقيَّم فيه، إلا بموقع، وسمعة عشيرتها، ودرجة قرابة المرأة، من مشايخ العشيرة، فهي، في الغالب محرومة من اتخاذ القرار الخاص بحياتها، كما لا يحق لها الإرث، وعليها الطاعة الكاملة، غير المشروطة، لزوجها، وهي خاضعة، بالكامل، لسلطة الرجل، سواء أكان أباً، أم زوجاً، أم أخاً. ولعل الأبشع، ما كانت تعانيه المرأة في العرف، والتقليد العشائري – البدوي، فقد نظمت القوانين، والأعراف البدوية، أشكال العلاقات، داخل المجتمع البدوي، بحيث يمكن اعتبار أن أبرز ما يتعلق بالمرأة في القانون، والعرف البدوي، قضايا الزواج، والشرف، وما يتفرع عنها من الجنح، والجرائم، وغيرها. ويمكن القول بأن العرف البدوي لم يتح للمرأة البدوية فرصة رفض، أو قبول الزوج، إلا نادراً جداً. ومهر المرأة، عادة، لوالدها. وتطلَّق المرأة، لأسباب كثيرة، وبسهولة كبيرة. من ناحية أخرى، لا يحق للمرأة البدوية طلب الطلاق، لكن من الشائع هجر الزوجة لبيت زوجها، وتبقى، في الغالب، معلَّقة دون طلاق، ودون زواج[2]. وأبشع ما جاء في العرف البدوي، أيضاً، ما سمي بغرة الدية، ففي حالات القتل، يتم الصلح بين العشائر، بدفع دية القتيل، مالاً، لكن، في بعض الأحيان، يحق لأهل القتيل اشتراط أخذ إحدى فتيات عشيرة

(١) التل، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨.

القاتل، كجزء من الدية، وعلى الأغلب، يقدم أهل القاتل، هذه الفتاه هدية، لأهل القتيل، مقابل الصلح.[1]

أما المدن، فلم تشهد حالة النمو الطبيعي، لكنها عاشت العلاقات العشائرية، شبه الإقطاعية، التي تسود عادة في الريف، والتي أثرت على مستوى تطور المدينة، اجتماعياً.[2]

هذه الملامح من المجتمع البدوي - الريفي، تشكل التراث الفكري الأساسي، الذي يحكم وضع المرأة الأردنية. ومن الضروري، الإشارة إلى أن بعض هذه العادات البدوية، قد اندثرت، بفعل التطور، والتحضر، الذي حصل للمجتمع البدوي.

وبشكل عام، فإن المجتمع الأردني يتصف بارتفاع معدلات الخصوبة، مقارنةً بمعدلات الوفيات. إذ تدل الإحصاءات على أن معدلات الخصوبة تصل إلى ٤٥ بالألف، مقابل ١٣ بالألف معدل الوفيات. مما يعني استمرارية زيادة الأطفال، دون سن الخامسة عشر، والذين يشكلون، الآن، نسبة ٥٠ ٪، من مجموع السكان.

أما الإناث، فتدل الإحصاءات نفسها، على أن مجموعهن يصل إلى نسبة ٤٨٪ من مجموع السكان . ٧, ٥٠ ٪ منهن دون الخامسة عشر، بينما تحتل ٤ , ٣٤ ٪ منهن الفئة العمرية ١٥ - ٣٩ سنة، و١٠ ٪ منهن تقبع في الفئة العمرية من ٤٠ - ٥٠ سنة، وأخيرا ٦ , ٤ ٪ تزيد أعمارهن عن ٥٥ سنة.[3]

تعليم المرأة

نشرت وزارة المعارف العثمانية، سنة ١٩١٥، إحصائية رسمية عن التعليم، نجد فيها أن عدد المدارس الابتدائية، في الديار الأردنية، بلغ ٢١ مدرسة، وعدد المعلمين

(١)المصدر نفسه، ص ٣١.

(٢)المصدر نفسه، ص٤٤.

(٣)دائرة الإحصاءات العامة، النتائج العامة للتعداد السكاني، عمان، ١٩٨٠ .

فيها ٢٩ معلماً، وكانت اثنتان من هذه المدارس للبنات، وعدد معلماتها ٢، وكان فيها ٥٩ تلميذة.[١]

استناداً إلى تقرير حول التعليم للجنسين في عهد الإمارة، نجد أن المرأة بدأت تخوض غمار التعليم، فزادت نسبة الملتحقات بالمدارس الابتدائية، ثلاثة أضعاف، في أواخر الأربعينيات، عما كانت عليه في بدايات العشرينيات، عند تأسيس إمارة شرق الأردن. وجدير بالذكر، أن تعليم المرأة بقي مقتصرًا على المرحلة الابتدائية، حتى عام ١٩٤٧، حيث تم تحويل مدرسة عمّان الابتدائية، إلى مدرسة ثانوية للبنات.

تواصل التحاق المرأة بالتعليم، بشكل واسع، حتى وصل في العام ١٩٦٩، عدد الملتحقات بالمدارس ٢٦٠ ,٢٣ طالبة، بنسبة ٩ ,٤٠٪ من مجموع الطلاب، الذين هم، تقريباً، ربع سكان الأردن، بحسب التقارير السنوية لوزارة التربية والتعليم.

يبين الجدول رقم (١) تطور نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم، منذ بداية السبعينيات، للفئات العمرية ٦ - ١٥ سنة، حتى العام ٨٧- ١٩٨٨، عندما كانت مدة التعليم الإلزامي تسع سنوات، وللفئات العمرية ٦- ١٦ سنة، بعد ذلك، عندما أصبحت مدة التعليم الإلزامي، عشر سنوات. ويبين كذلك، نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم الثانوي، للفترة نفسها، للفئات العمرية ١٥ - ١٨ سنة، حتى العام ٨٧ – ١٩٨٨، عندما كانت مدة التعليم الثانوي، ثلاث سنوات، وللفئات العمرية ١٦ - ١٨ سنة، بعد ذلك، عندما أصبحت مدة التعليم الثانوي، سنتين. وكذلك يبين الجدول نفسه، زيادة إقبال الإناث على التعليم، بكافة مناحية، مما أدى إلى زيادة إقبالهن على الدراسات العليا (ما بعد المرحلة الثانوية)، فشهدنا توسعاً بالتحاق المرأة بالتعليم الجامعي، وكليات المجتمع.[٢]

(١)ملامح النهضة الأردنية ـ حقائق وأرقام، عمان، ١٩٦٨، ص ٥.

(٢)التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم، عمان، ١٩٩٤.

الجدول رقم (١)

نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم (١٩٧٠ – ١٩٩٤)

العام الدراسي	التعليم الإلزامي		التعليم الثانوي		كليات المجتمع		الجامعات	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٧١/٧٠	٦٠٪	٤٠٪	٦٨٪	٣٢٪	٧٣٪	٢٧٪	٦٨٪	٣٢٪
١٩٨٢/٨١	٥٢,٧٪	٤٧,٣٪	٥٢٪	٤٨٪	٥٨٪	٤٢٪	٥٩٪	٤١٪
١٩٩٤/٩٣	٤٩,٤٪	٥٠,٦٪	٤٨,٧٪	٥١,٣٪	٣٩٪	٦١٪	٥٦٪	٤٤٪

أما الأمية، فتشير الإحصاءات إلى أنه، في سنة ١٩٦١، بلغ حجم الأمية ٤٩,٩٪ من عدد الذكور، و٨٤,٨٪ من الإناث. وفي سنة ١٩٧٤ بلغت نسبة من لا يعرفون القراءة، من الفئة العمرية ١٢ سنة، فما فوق، ٤٨٪ من النساء، مقابل ٢٢٪ من الذكور. بينما هبطت في سنة ١٩٨٠، إلى ٣٥٪ بين الإناث، و١٥٪ بين الذكور [١]. ويشار إلى أن نسبة الأمية في الريف، أعلى منها في الحضر، خاصة بين الإناث. فقد بلغت نسبة الأمية في وادي الأردن ٣٤٪، وبلغت في الحضر ٢٦٪. أما نسبه الإناث الملتحقات بالمدارس في الحضر، فهي ٣٦٪، مقابل ٣٠,٢٪ من الإناث في الريف. [٢]

المرأة والعمل

باستثناء العمل في الزراعة، وبعض الوظائف المحدودة، لم يشهد الأردن دخول المرأة ميدان العمل، إلا أواسط الستينيات، حيث كرس التضخم الاقتصادي، ارتفاع تكاليف المعيشة، وتدني الأجور، وزيادة الأزمة المعيشية، لدى الفئات الشعبية.

(١) التل، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

(٢) المرأة الأردنية، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، د.ت.

لقد شاركت المرأة، بفعالية، في العمل الزراعي. وشكلت قوة إنتاج هائلة. فحسب الإحصاءات، نجد أن ٢ , ٦٢ ٪ من العاملين في الزراعة، هم من النساء. وفي وادي الأردن كان ٢ , ٤٦ ٪ من النساء يعملن في الزراعة. ولكن نسبة كبيرة منهن يعملن في نطاق الأسرة، بمعنى أنهن لا يتقاضين أجراً. وتبلغ نسبة هؤلاء العاملات ٣ , ٧٣ ٪، مقابل ٧ , ٢٥ ٪ يعملن بأجر.

ويلاحظ في المجتمعات الريفية الزراعية، أن سن العمل يبدأ مبكراً للجنسين، ويمتد إلى ما بعد سن التقاعد. ويلاحظ، أيضاً، أن فرص التدريب المهني، والأكاديمي، للمرأة الريفية، معدومة، مما جعل الإنتاج، أيضاً، في مستوى منخفض [١]. وحسب الإحصاءات، أيضاً، كانت أعلى النسب بين الإناث، غير المشاركات في القوى العاملة، في الضفة الشرقية، في المناطق الحضرية، وبلغت ٦ , ٧٦٪، من مجموع الإناث غير الراغبات في العمل. وتوضح الدراسات أن مساهمة المرأة في الإنتاج الحيواني، وتربية المواشي، أكبر من مساهمة الرجل، إلا أن دورها في بيع هذا الإنتاج، ضئيل جداً، ولا يكاد يذكر.

ضمن هذا الواقع، لم يتم احتساب إنتاج المرأة، ضمن الإنتاج الاجتماعي. وهذا يعني تحول هذا العمل إلى وسيلة إضافية لاستغلال المرأة. الأمر الذي أبقى المرأة ضمن شروطها المستمدة من واقع اجتماعي متخلف. [٢]

إن دخول المرأة سوق العمل، منذ منتصف الستينيات، لا يعني أنه نتاج تغير في الاتجاهات الاجتماعية، أدى إلى قبول مبدأ عمل المرأة، كمبدأ حضاري، وإنساني، بقدر ما جاء نتيجة الحاجة، والظروف الاقتصادية، في بنية اقتصادية، تتبع منهج النظام الاقتصادي الحر. وحسب سوق العمل، فإن المرأة تخضع، كالرجل، للعرض

(١) المصدر نفسه.

(٢) التل، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

والطلب، وتعتبر المرأة – نتيجة للاتجاهات الاجتماعية/ الاقتصادية السائدة – احتياطي سوق العمل، ومصدر ربح في سياسات الاستخدام، والتشغيل، حيث نجد اتجاه تشغيل الصغيرات، ومن حملة المؤهلات العلمية المتدنية، في قطاع الصناعة، لتمارس أعمالاً يدوية، لا تحتاج إلى مهارة، ولا يكسبها العمل أي مهارة. وكذلك تتعرض للتمييز، في الأجر، والحوافز، وظروف العمل.[1]

أما مشاركة المرأة في العمل النقابي، العمالي والمهني، فكانت محدودة جداً، مع بداية الحركة النقابية الأردنية، في الخمسينيات. ولكن نشاطها ازدهر مع منتصف الستينيات؛ ومع ذلك، كان قليلاً، بحكم أن معظم العاملات كُنَّ يعملنَ في قطاع الحكومة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما تتعرض له المرأة، والرجل، أيضاً، من ضغط أصحاب العمل، تحت طائلة التهديد بالفصل، وأيضاً ضعف الوعي العام، والعمالي، ومن ثم الضغط الاجتماعي العام، ومن قبل الأهل، خصوصاً، كل هذا كبح نشاط المرأة النقابي[2]. وحسب بيانات وزارة العمل، لسنة ١٩٧٩، حول النقابات العمالية، فإننا نجد أن المرأة شاركت في ١٤ نقابة عمالية، واختلفت نسبة المشاركة، من نقابة لأخرى، حسب المهنة. فنجد أن النساء في نقابتي العاملين في البناء، والعاملين في المناجم والتعدين، لا تتعدى ١ ٪، لكل منهما. بينما نسبتهن في نقابة العاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة تقارب ٢٥ ٪، وفي نقابة العاملين في التعليم الخاص ٨٠ ٪، وفي المصارف والتأمين والمحاسبة ٢٨ ٪، والخدمات الصحية ٣٥ ٪.

أما مشاركتها في النقابات المهنية، فضعيفة، أيضاً، نظراً لكون هذه النقابات تتطلب شهادات علمية؛ وإجمالاً، فإن المرأة التي تسجل في النقابة (الأطباء،

(١)المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٢)المصدر نفسه، ص ٩٠.

المحامين، المهندسين ...) ليس هدفها أن تكون عضواً في نقابة، تمارس حقها النقابي، بل هدفها مجرد ممارسة المهنة. وذلك ناتج عن طبيعة العقلية الناجمة عن الموقع الطبيعي لهؤلاء النساء.[1]

المرأة في القوانين

لم يكن للمرأة أي دور في التشريعات الأردنية، حتى صدور الدستور الأردني، سنة ١٩٥٣، حيث نص على حق العمل للجميع، وعلى أن تحمي الدولة العمل، وتضع له تشريعاً، يقوم على ستة مبادئ، تضمن أحدها تعيين شروط عمل النساء، والأحداث. وبقي هذا الدستور دون ترجمة تشريعية. فبسبب الظروف السياسية التي عاشتها البلاد، سادت حالة من الجمود في القوانين الأساسية، وبالذات في فترات الأحكام العرفية. وأهم القوانين التي تمس المرأة، مباشرة، «قانون العمل»، و«قانون الأحوال الشخصية»، حيث صدر قانون العمل سنة ١٩٦٠، فأفرد أحكاماً خاصة بالنساء، مع إضافة النصوص التي تساوي بين الرجل والمرأة. حيث حظر القانون عمل النساء في الأعمال الخطيرة، والعمل ليلاً، إلا في حالات معيَّنة، يحددها وزير الشئون الاجتماعية. كما أفرد القانون أحكاماً خاصة برعاية الأمومة، والطفولة، حيث أقر حق المرأة بإجازة الأمومة، مدفوعة نصف الأجر. وأعطى للمرأة العاملة الحق في وجود نوع من الخدمات المساعدة، في المؤسسة التي تعمل فيها، بحيث توفر غرفة ملائمة لاستعمال أطفال العاملات، الذين تقل أعمارهم عن السادسة، في المؤسسة التي تستخدم ٣٠ عاملة وأكثر.

لكن القانون لم يأتِ على ذكر التدريب المهني، والدورات، والبعثات المتعلقة بشئون العمل، ومستواه. كذلك لم يأتِ على تنظيم شؤون بعض الأعمال،

(١) المصدر نفسه، ص ٩٤.

كالعاملات الزراعيات، والعاملات في خدمة المنازل، والعاملات في شركات الطيران، وغيرهن[1].

وبقى هذا القانون، الغامض في كثير من مواده، سارياً حتى صدور «قانون العمل» الجديد، في أبريل/ نيسان ١٩٩٦. وحيث أن القانون الجديد أزال بعض الغموض، وأعطى للمرأة العاملة تحديدات أوسع، مثل إدخالها فى بند تعريف «العامل»، «بأنه كل شخص، ذكراً، أو أنثى، يؤدي عملاً لقاء أجر»، فإن كثير من العيوب في القانون السابق، بقيت فيه، حيث أنه لم يشمل، حسب مادته الثالثة، خدم المنازل، وطهاتها، ومن في حكمهم، وعمال الزراعة، ما عدا الذين ينسِّبهم الوزير، ويوافق عليهم مجلس الوزراء، ليشملهم هذا القانون!

الجديد في هذا القانون، أنه يشمل كل مؤسسة (صاحب عمل)، تستخدم شخصاً عاملاً، أو أكثر. وهذا لم يكن موجوداً في القانون السابق، وبذلك حقق القانون الجديد بعض العدالة، لعدد كبير من العاملين، في قطاعات واسعة. وفي هذا القانون، زادت التأكدات التي لا تختلف عما جاء في القانون القديم. فقد أكد على عدم جواز فصل المرأة العاملة الحامل، ابتداءً من الشهر السادس، من عملها، أو فصلها خلال إجازة الأمومة. وأجاز القانون للمرأة العاملة، في مؤسسة تستخدم عشرة عمال، أو أكثر، حق الحصول على إجازة بدون أجر، لمدة لا تزيد عن سنة، للتفرغ لتربية الأطفال، كما يحق للمرأة العودة لعملها، عند انتهاء الإجازة. ثم أكد القانون، كسابقه، علي عدم جواز تشغيل النساء في أعمال يحددها الوزير، كما يحدد الوزير الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها، والحالات المستثناة من ذلك. ثم يعود القانون، ليؤكد حق المرأة في الحصول علي إجازة الأمومة، بأجر كامل، قبل الوضع، وبعده، مدتها عشرة أسابيع، على أن تكون ستة أسابيع، منها، بعد الوضع.

(١) المصدر نفسه، ص ٩٩

و حظر القانون تشغيل المرأة، قبل إنهاء تلك المدة. وفرض على صاحب العمل، الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين امرأة متزوجة، تهيئة مكان مناسب، يكون في عهدة مربية مؤهلة، لرعاية أطفال العاملات، الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

أما قانون الأحوال الشخصية، فحتى العام ١٩٥٢، بقيت المرأة الأردنية خاضعة لقانون العائلة العثماني، الذي أعيد التأكيد عليه، في العام ١٩٣٣، وفي العام ١٩٥٢ تم، وللمرة الأولى، اعتماد قانون متكامل، سمي «قانون الأحوال الشخصية». ثم أدخلت عليه تعديلات، حتى سنة ١٩٧٦، حيث اعتمد قانون الأحوال الشخصية المؤقت، رقم ٦١، لسنة ١٩٧٦. وشكل قانون الأحوال الشخصية، منذ فترة طويلة، الهدف الأول لدى الحركات الاجتماعية، ومنها النسائية، فعمت المطالبة بتطويره.

وبالفعل، فقد تم اقتراح قانون جديد، سنة ١٩٩٠. وكان من المؤمل له أن يلغي كافة القوانين السابقة. إلا أنه جاء استمراراً لتجلي الفكر الذكوري/ الأبوي التقليدي، الذي يعتمد التمييز ضد المرأة، على أساس تقسيم العمل، القائم على الجنس، داخل الأسرة. ويُقَونن هذا التمييز بعقد الزواج، الذي يبدو، وكأنه عقد عمل لمدى الحياة، ضحيته الأولى حال فسخه، هي المرأة. فقراءة المواد القانونية، وفي المواد الخاصة بالزواج، والعقد، وشروطه، وحقوق الزوجين الأهلية، التطليق والحضانة ... إلخ، كلها تؤكد انسجام المشروع، مع المقولات الرئيسية، للفكر الذكوري التقليدي، فهي تؤكد تفوق الرجل، ودونية المرأة.[1]

ففي تعريفة للزواج، يؤكد القانون تفوق الرجل، بالقول إن هدف الزواج إنشاء أسرة، برعاية الزوج. ويحصر كفاءة الزوج بالاستطاعة المالية، إذ يعرفها بأن يكون الزوج قادراً على دفع المهر المعجَّل، ونفقة الزوجة، ويرهنها بزمن العقد. فإذا زالت

(١) حول قانون الأحوال الشخصية، الأردن الجديد (عمان)، أيار/ مايو ١٩٩١.

استطاعته، بعد العقد، فلا يؤثر ذلك على الزواج. وتمضي المواد القانونية، في تأكيد دونية المرأة، فتشترط موافقة الولي، أو القاضي، على زواج المرأة، حتى وإن بلغت سن الرشد، ويكرِّس القانون تقسيم العمل، على أساس الجنس، في البنود المتعلقة بحقوق الزوجة. وبالرغم من أن القانون المذكور يعطي المرأة بعض الحقوق العضوية، والمادية، مثل حق الاحتفاظ باسمها العائلي، وعدم التعرض لأموالها الخاصة، وعدم الإضرار بها، مادياً، ومعنوياً، فإن القانون يلتف على كل هذه الحقوق، بالتعميم اللفظي، الذي يصعب إثباته قانونياً، مثل قوله «عدم الإضرار بها مادياً، ومعنوياً»، من جهة، وربط هذه الحقوق، بطاعة الزوج، من جهة ثانية، وأيضاً، بربط كافة الحقوق المالية، المترتبة، بقدرة الزوج، واستطاعته.

أما المواد الخاصة بالطلاق التعسفي، فتعكس حجم عدم الاعتبار بإنسانية المرأة، التي يقع عليها التعسف، باستعمال حق الطلاق، من قبل الزوج. وحول الفارق الجوهري في الموقف من الطلاق، الذي ينفذه الرجل، بإرادته المنفردة، أو الطلاق الذي تطلبه الزوجة، وتسعى إليه، بعد أن تكون قد عاشت تجربة زواج مريرة، نتيجة سوء استغلال الموقف من قبل الزوج. ويسكت القانون عن بيان مفهوم التعسُّف، وتحديد ملامحه، ومحدداته، وشروطه. وتواجه المرأة صعوبة الإثبات القضائي.

وتستكمل دائرة الإجحاف بحقوق المرأة، بالمواد الخاصة بأمور تعويض الزوجة عند الطلاق التعسفي، والمواد الخاصة بالحضانة. وبالرغم من أن القانون يوحي بمراعاة أوضاع المرأة، فإن التعميم، من جهة، والتضييق، من جهةٍ أخرى، يلغي الفائدة المرجوة[1].

إضافة لهذين القانونين، فإن بعض القوانين، كانت المرأة قد تصدت لما تحققه من

(١) المصدر نفسه.

إجحاف بحقها. فطالبت المرأة، والقوى السياسية، بتعديل قانون الانتخابات، في بدايات الخمسينيات، والذي يحرم المرأة من حق الانتخاب، والترشح للمجلس النيابي، فعُدِّل القانون، في عام ١٩٥٤، ليعطي الحق في التصويت للنساء، اللواتي حصلن على شهادة الدراسة الابتدائية. واستثمرت المطالبة بتعديله، حتى أقر تعديل، عام ١٩٧٤، بحق جميع النساء، في الانتخاب، والترشح.

ومثله قانون انتخاب المجالس البلدية، الذي حرم المرأة من حق الإنتخاب، والترشح، فتم تعديله، ليشمل النساء بهذا الحق.

لعل الإجحاف، الذي لايزال مستمراً بحق المرأة، يتجلى في قانون جوازات السفر، حيث تحرم المادة الثالثة منه، المرأة من حق الحصول على جواز السفر، والتنقل، بالتالي، إلا بموافقة خطية مسبقة، من الزوج، أو الولي!

في سبيل اتحاد المرأة وتمثيلها

تأسست، في أواخر عام ١٩٤٤، أول جمعية نسائية، في شرقي الأردن، باسم «جمعية التضامن النسائي الاجتماعية»، برئاسة زوجة الأمير عبد الله. وهدفت هذه الجمعية إلى الاعتناء بالأطفال، وإيوائهم، وبالفقراء، وتحسين مستوى معيشتهم. وفي أوائل العام ١٩٤٥، تأسست جمعية ثانية، باسم «جمعية الاتحاد النسائي الأردني»، وكانت تهدف إلى عمل البر، والإحسان، وتحسين الوضع الاجتماعي للمرأة، ومستواها الثقافي، والعناية الصحية بالمرأة، والأطفال، وتقديم المعونة لها. وفي العام ١٩٤٩، اندمجت الجمعيتان، في «الجمعية النسائية الأردنية الهاشمية». إلا أنها حُلَّت في العام نفسه.[١]

في العام ١٩٤٩، تم تأسيس «دائرة الشئون الاجتماعية»، من أجل تنظيم العمل

(١) المرأة الأردنية ...، مصدر سبق ذكره.

الاجتماعي، وتطويره، وفي غضون ثلاثين عاماً، أي حتى العام ١٩٧٩، بلغ عدد المؤسسات الاجتماعية، في الضفة الشرقية، وحدها، ٣٤٠ جمعية، يمثلها «اتحاد الجمعيات الخيرية العام». أما عدد الجمعيات النسوية، من هذا المجموع، فيبلغ ٣٢ جمعية، فقط، تقدم خدماتها لما يقارب من ١٢٠ ألف شخص، وعدد العاملات فيها ٥٤٦ امرأة، في العام ١٩٧٩. وتقدم هذه الجمعيات خدمات متنوعة، منها رعاية الأطفال، والمسنين، والأيتام، وتقديم الأغذية، ومساعدة الأسر المحتاجة، وأسر الجنود، والأسر الريفية، والطلاب ... الخ.[١]

تأسس في الأردن العديد من الأندية النسائية، التي تنشط في مجال الترفيه، والثقافة، مثل «نادي صاحبات المهن»، و«نادي الجامعيات العربيات»، وغيرها. وقد غلبت على كثير من الجمعيات، والأندية، تبني فكرة الخير، والإحسان. ولم يكن هناك اهتمام فعلي بأوضاع المرأة، على مختلف الصعد. باستثناء «جمعية محو الأمية»، الواضحة الأهداف، والنشاط.

في يونيو/ حزيران ١٩٥٤، وفي أجواء من الديمقراطية النسبية، ووسط نشاط علني للأحزاب، أعلنت مجموعة من السيدات، عن تأسيس «اتحاد المرأة الأردنية». وكان من أهدافه محو الأمية، وإعداد المرأة لممارسة حقوقها، ودورها. ونجح هذا الاتحاد في إقامة فروع له، في المدن الأردنية، وإنشاء مراكز محو الأمية، وتأهيل النساء وتدريبهن. وناضل الاتحاد، مع القوى الوطنية، في سبيل حق المرأة، في ممارسة دورها، من خلال الانتخاب، والترشح، للمجلس النيابي، والمجالس البلدية. وأيضاً، نشط الاتحاد، خلال الأحداث السياسية، حيث استطاع أن يكسب الحق في التدريب على السلاح، إبان «العدوان الثلاثي» على مصر، وعشية العدوان استطاع الاتحاد عقد لقاء موسع لنساء الأردن، استنكاراً لمؤتمر لندن، وتأييداً لتأميم قناة

(١) المصدر نفسه.

السويس، ولنضالات المرأة الجزائرية. كذلك، نشط الاتحاد في المطالبة بتعديل قانوني الأحوال الشخصية، والعمل، لصالح شروط أفضل، والتوسع في التعليم.[١]

في سنة ١٩٥٧، قامت السلطة بحل هذا الاتحاد، ضمن هجمتها على الحكومة الوطنية، والأحزاب السياسية، وحتى عام ١٩٧٤، لم تشهد البلاد تنظيماً نسائياً علنياً معنياً بقضية المرأة، إلى أن أعلن عن تأسيس «جمعية الاتحاد النسائي في الأردن». اعترفت به وزارة الداخلية، في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٤. وعقد الاتحاد مؤتمره العام، وأقر أهدافه، التي تمحورت حول رفع مستوى المرأة الثقافي، والاجتماعي، وتحقيق ممارسة المرأة لحقوقها الكاملة، وتمتين العلاقات مع الاتحادات النسائية، والجمعيات العربية، والدولية، ودعم التضامن العربي.[٢]

خلال عمر الاتحاد (٦ سنوات) توسعت قاعدة العضوية فيه، وافتتح فروع له في مختلف أنحاء البلاد، فضلاً عن مراكز التأهيل ومحو الأمية، وأقام المشاريع الخدماتية، ونوادي، ورياض الأطفال، ونشط في أعداد المحاضرات، والندوات، للتوعية، والتثقيف. كذلك اهتم الاتحاد بأوضاع المرأة، فبحثها، وقدم الاقتراحات، وطالب بتعديل القوانين المتعلقة بحقوق المرأة، ودورها. كذلك طالب الحكومة بتبني توصيات المنظمات الدولية، والعربية، المتعلقة بإزالة كل تمييز ضد المرأة، وتحسين أوضاعها[٣].

على الصعيد السياسي الداخلي، ساهم الاتحاد في اللقاءات التي كانت تعقدها الهيئات الشعبية، وشارك في التحركات الشعبية، إزاء الأحداث السياسية الهامة.

كان نشاطه فعالاً، بخصوص المرأة الفلسطينية، تحت الاحتلال، حيث أعد الدراسات حولها، وعقد الندوات. وقام بنشاطات اجتماعية داعمة لصمودها.

(١) التل، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤٢

وأيضاً، حقق الاتحاد إنجازاً، حين أنشأ علاقات مع المنظمات النسائية، العربية والدولية، وأصبح عضواً في «الاتحاد النسائي العربي العام». وفيما الاتحاد في قمة نشاطه، وعطائه، عمد وزير الداخلية في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨١ إلى حله، بناء على المادة ١٦ من قانون الجمعيات، والهيئات الاجتماعية، بذريعة أن الاتحاد يمارس نشاطاً مخالفاً لنظامه الأساسي. تبين آنذاك، أن القرار لم يصدر بسبب مخالفة الاتحاد لنظامه الأساسي، بل بسبب توجه وزارة التنمية الاجتماعية للسيطرة على العمل النسوي في البلاد! حيث بدأت الوزارة بإنشاء تنظيم تحت رعايتها، أعلنت عنه، قبل حل الاتحاد النسائي بأيام، وأسمته «الاتحاد النسائي الوطني الأردني».

أمام هذا الوضع، لجأت قيادة جمعية الاتحاد النسائي في الأردن، إلى محكمة التمييز، للبت في قرار الوزير بحل الاتحاد. حيث أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء قرار الوزير، لعدم مشروعية الأسباب الواردة به[١].

بالمقابل، فشلت وزارة التنمية الاجتماعية في ضم الهيئات والجمعيات النسائية في الأردن إلى إتحادها (الاتحاد النسائي الوطني الأردني). فعمدت الوزارة إلى صيغة جديدة، حيث دعت الجمعيات والهيئات النسائية في البلاد، (باستثناء «الاتحاد النسائي في الأردن»)، إلى اجتماع في سبتمبر/ أيلول ١٩٨١، وأعلنت الوزارة قيام «الإتحاد النسائي الأردني العام». وتم اعتبار كل الحاضرين (الهيئات، والجمعيات، والأندية، والشخصيات النسائية) أعضاء في الاتحاد دون فتح باب النقاش، أو الاعتراض.[٢]

لضرب الاتحاد النسائي في الأردن، عمدت الحكومة إلي التضييق على نشاطاته، وخصوصاً تحت وطأة الظروف السياسية المتردية، التي عاشتها البلاد، من قمع، وملاحقة نشاط الحركة الوطنية، وأثر ذلك، سلبًا على نشاط وفعالية «الاتحاد»، وفقد

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٤.

أعدادًا كبيرة من نشيطاته. أمام هذه الإجراءات، واستناداً إلى قرار محكمة التمييز، في سنة ١٩٨١، الذي أبطل قرار وزير الداخلية بحله، وإقرار المحكمة بأنه اتحاد نوعي، تحولت المطالبة النسائية إلى اعتبار «الاتحاد النسائي في الأردن»، إطاراً عاماً للحركة النسائية في الأردن، في مواجهة «الاتحاد النسائي الأردني العام»، الذي تديره وزارة التنمية الاجتماعية.

خلال عقد الثمانينيات، تحول العمل النسائي، بسبب الظروف السياسية في البلاد، إلى نشاط سياسي داخل المنظمات الحزبية، وهيئاتها النسائية، ونشطت هذه المنظمات في الدعاية، والتوعية، وتكثيف المطالبة بتعديل القوانين، وحق المرأة في قيام اتحادها العام، بعيداً عن التدخلات الحكومية. ومع نهايات الثمانينيات، اتسع، نسبياً، هامش حرية التعبير في البلاد، فنشطت الحركة النسائية، لإعادة تفعيل الاتحاد النسائي في الأردن. وأطلق عليه اسم «اتحاد المرأة الأردنية»، واستمرت المطالبة بتعديل مواد نظامه الداخلي، ليشكل، بالفعل، إطاراً للحركة النسائية الأردنية.

في محاولات أخيرة، في بدايات التسعينيات، للجم نشاط الاتحاد، لجأت الحكومة إلى تشكيل «لجان المرأة الوطنية الأردنية» في المحافظات. وعملت هذه اللجان، خلال ثلاث سنوات، بشكل غير قانوني، ثم صدر قرار تأسيس «تجمع لجان المرأة الوطني الأردني»، من قبل مديري المحافظات (المحافظين)، بقرار فوقي، ليكون هذا التجمع، بديلاً عن التنظيمات الشعبية النسائية. واستخدمت الحكومة كل وسائلها لدعم هذا التجمع، في مواجهة النشاط النسائي الشعبي. وجاء في النظام الداخلي لتجمع لجان المرأة، أن للحكومة حق تعيين رئيسة الاتحاد (بالإسم)، وكذلك تعيين نصف عدد مقررات لجان المرأة الرئيسية في المحافظات.[1]

مع ذلك استمر «اتحاد المرأة الأردنية» في مسيرته، حتى نجح في عقد مؤتمره

(١) المجد (عمان)، ١٥/ ١/ ١٩٩٦.

العام، في يونيو/ حزيران ١٩٩٥، وانتخب كافة هيئاته، بمشاركة النساء من مختلف أنحاء البلاد.

وشارك الاتحاد، بفاعلية، في الإعداد لمؤتمر بكين، وخصوصاً في جانب المنظمات غير الحكومية، حيث وقف الاتحاد، خلال لقاء المنظمات النسائية العربية، والدولية، في عمان، للتحضير لمؤتمر بكين، وقف ضد المحاولات المحمومة لفصل المرأة، عن القضايا السياسية الوطنية، ومحاولات فصل حقوقها الخاصة، عن الحقوق الوطنية، ومحاولات تقديم قضاياها، كقضايا مجردة، منزوعة عن جذورها، وواقعها.

وبعد، فعلى أهمية ما تم تحقيقه، خلال مسيرة نضال المرأة الأردنية، طيلة السنوات الماضية، إلا أن كل هذه الإنجازات لابد من صيانتها، والتأكيد عليها، باستمرار، والنضال من أجل تعزيزها بإحراز مكتسبات أخرى جديدة، لعل أهمها، العمل على تحقيق الاعتراف بحق النساء في التنظيم الشعبي الاجتماعي المستقل، وإلغاء القيود، والتدخلات الحكومية، في شئون المنظمات، والجمعيات النسائية،والعمل من أجل قيام اتحاد عام للمرأة الأردنية، يُوحِّد، ويُنظِّم الحركة النسائية الأردنية، ويقودها. والعمل على استحداث التشريعات التي تكفل للمرأة أمنها الأسري والمعيشي، ويحميها من التجاوزات التي تتعرض لها. وعلى الحركة النسائية الوقوف بحزم أمام محاولات فصل حقوقها عن الحقوق الوطنية العامة، ومحاولات عزلها عن القضايا الوطنية السياسية.